

شروط ومواصفات عقود نزح البيارات بمدن المملكة وضوابط التأهيل للقيام بالعملية

تمهيد

الغرض من المشروع

إن الغرض من المشروع هو القيام بخدمة شفت البيارات بمدينة وفق مخططها العام، بهدف توفير كل ما يلزم لبلوغ أعلى مستوى للإصحاح البيئي المتكامل عن طريق تقيد المقاول - في سياق تنفيذه للعقد - بكافة الوسائل والأحكام والشروط المتعلقة باستيفائه لجميع متطلبات تنفيذ الخدمات ملتزماً بالوفاء بذلك باستخدام الوسائل المناسبة التي تضمن أداء تلك الخدمات بمستوى فني عالٍ من خلال توفيره لكافة المعدات واستخدامه للعمالة الفنية والإدارية والعادية ذات الكفاءات العالية ليتمكن له القيام بتنفيذ وإنجاز المشروع ضمن أعلى معدلات الأداء والإنجاز المطلوبة وفقاً لأحكام الشروط والمواصفات الفنية. هذا ويجب على جميع المتقدمين للاشتراك في تنفيذ المشروع أعلاه أن يضعوا في اعتبارهم جميع الظروف المحيطة بالعمل المطلوب طيلة العام وأن يحصلوا على كافة المعلومات الضرورية التي تمكنهم من معرفة طبيعة ووسائل الوصول إلى المناطق مجال العقد والمرافق التي يحتاجون إليها وكافة العوامل التي تؤثر على عطاءاتهم لضمان تنفيذ الأعمال المطلوبة بالمستوى الفني والصحي المطلوبين كما وكيفاً للارتقاء بمستوى الخدمات المطلوبة إلى المستوى المنشود.

الفصل الأول

(عقد مشروع)

شفت البيارات بمدينة

إنه في يوم الموافق .. / .. / 141 هـ حرر بين كل من :
أولاً : وزارة الشؤون البلدية والقروية / أمانة / بلدية ويمثلها في التوقيع على هذا العقد /
(يشار إليها فيما بعد بـ "الوزارة" طرف أول
ثانياً : مؤسسة / شركة ، متخذة من مدينة مقراً لمركزها الرئيسي وتحوز على السجل التجاري رقم بتاريخ .. / .. / 141 هـ صادر من مدينة وعنوانها صندوق البريد رقم الرمز البريدي لاستلام المراسلات عليه، يمثلها في التوقيع على هذا العقد بموجب التفويض رقم بتاريخ .. / .. / 141 هـ

(يشار إليها فيما بعد بـ "المقاول" طرف ثاني)
لما كانت الوزارة (الأمانة/البلدية) ترغب في تنفيذ وإنجاز مشروع شفت البيارات بمدينة طبقاً لأحكام وشروط هذا العقد وسائر مستندات العقد الأخرى .
ولما كان المقاول قد أبدى استعداده للقيام بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المشار إليها أعلاه وتقديم بعطائه رقم وتاريخ .. / .. / 141 هـ مع كافة الملاحق والجدول المرفقة به بعد أن تم له استيفائها بالمطابقة التامة مع متطلبات شروط ومواصفات المشروع وأحيط علماً بمضمون كافة الأحكام الواردة فيها .
ولما كان عطاء المقاول أنف الذكر قد أقرت بقبول الوزارة .
لذا وبدون الإخلال بما سبق فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على ما يلي :

المادة رقم (1) : الغرض من العقد :

1/1 تنفيذ وإنجاز مشروع شفت البيارات بمدينة وذلك بالمطابقة التامة مع أحكام وشروط هذا العقد وسائر أحكام وشروط مستندات العقد الأخرى ، ويشمل ذلك تقديم العمالة والمعدات وجميع الأشياء اللازمة لتنفيذ كافة الالتزامات والخدمات المطلوبة بموجب العقد وسائر مستنداته وكذلك كافة الأعمال المؤقتة والتحضيرية والتكميلية المطلوبة مع أية تعديلات لاحقة قد تطلب الوزارة من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ومستنداته .
1/2 انطلاقاً من إدراك كل من الطرفين (الوزارة والمقاول) أهمية المحافظة على البيئة والصحة العامة والرفع من مستواهما واتفاق كل منهما على التعاون في هذا الشأن .

يؤكد الطرفان أن يتم تناول أعمال شطف البيارات بمدينة المشمولة بهذا العقد من منظور بيئي واسع وضمن برنامج شامل يعني بالمحافظة على البيئة الحضرية وحمايتها . كما يتفق الطرفان على الأخذ في إدارة العقد والأعمال المشمولة به وإنجازها بمنهج يحقق تحسين أداء العمل وتحسين الأساليب والتقنيات المتبعة في تنفيذها آخذين في الاعتبار كافة جوانب العمل المشمول بالعقد وعلى مستوى مراحل المتعددة .

المادة رقم (2) : مستندات العقد :

2/1 الإشارة إلى (العقد) تعني جميع المستندات الموضحة أدناه ما لم يصرح أو يستفاد من سياق الكلام الإشارة إلى مستند معين منها . وهذه المستندات هي :

(أ) وثيقة العقد .

(ب) شروط ومواصفات المشروع .

(ج) عطاء المقاول المشار إليه آنفاً مع كافة الملاحق والجداول المستوفاة بواسطة المقاول بمناسبة تقديم عطائه .

(د) الإعلان عن المنافسة .

(هـ) خطاب الترسية أو قبول العرض .

(و) أية مراسلات أو خطابات أو ملاحق أو تعاميم أو محاضر اجتماعات ذات صلة صدرت قبل تاريخ تحرير هذا العقد مع أية أوامر بالتغيير في الأعمال تصدر لاحقاً على ذلك التاريخ .

2/2 تشكل هذه المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة منها جزءاً من العقد بحيث تفسر المستندات المذكورة أعلاه ويتم بعضها بعضاً .

2/3 في حالة وجود تناقض بين أحكام مستندات العقد فإن المستند المتقدم يسود على المستند الذي يليه في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة .

المادة رقم (3) : مدة العقد :

يتعهد المقاول بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المشمولة بفترة التنفيذ في خلال مدة (.....) يوماً (.....) سنوات من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر كتابي يوقع عليه من الطرفين .

المادة رقم (4) : تمديد مدة العقد :

للووزارة النظر في تمديد مدة العقد وفقاً لأحكام المادة (9) من نظام تأمين مشتريات الحكومة .

المادة رقم (5) : زيادة أو إنقاص قيمة العقد :

5/1 يجوز للوزارة أثناء فترة سريان العقد زيادة أو إنقاص التزامات المقاول بموجب العقد وسائر مستندات العقد الأخرى بنسبة (10%) من مجموع قيمة العقد للزيادة وبنسبة (20%) من القيمة آنفة الذكر للإنقاص .

5/2 يتم تطبيق حكم الفقرة أعلاه بموجب أمر أو أوامر تغيير تصدرها الوزارة أو من يمثلها إلى المقاول في أي وقت خلال مدة العقد .

5/3 لا تعتبر تعليمات الوزارة أو من يمثلها المتعلقة بطلب تصحيح أو تقويم أي جزء من الأعمال من قبيل التعديل المشار إليه في الفقرة (5/1) أعلاه. كما لا يعتبر كذلك أي تعديل ينشأ من جراء المناقشة بين فئات تتولى أعمالاً مختلفة كلياً أو جزئياً طالما لم يرتب ذلك الإجراءات أي زيادة على قيمة العقد أو نقص فيها .

المادة رقم (6) : الخصم مقابل عدم الوفاء والغرامات الدورية :

إن أخل المقاول بأي شرط من شروط هذا العقد أو بمقتضى أي مستند من المستندات المعتمدة جزءاً منه يحق للوزارة حسم ما يقابل الإخلال بالشرط من استحقاقاته فضلاً عن فرض غرامة دورية بالتطبيق لأحكام المادة (36) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة إضافة إلى حسم كامل قيمة البنود التي لم تنفذ حتى ولو تجاوزت قيمتها ما نسبته 10% من قيمة العقد طبقاً لتعميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم 17/1414 وتاريخ 26/4/1403 هـ .

المادة رقم (7) : التنازل عن العقد :

لا يحق للمقاول أن يتنازل للغير عن العقد أو عن أي جزء منه أو عن ربح أو أي مصلحة تنشأ عنه وتترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة أو من يمثلها ومع ذلك يبقى المقاول مسؤولاً أمام الوزارة بطريق التضامن مع المتنازل إليه عند تنفيذ العقد .

المادة رقم (8) : التعاقد من الباطن :

لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد كما لا يحق للمقاول أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة أو من يمثلها على أن هذه

الموافقة لا تعفي المقاول من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد بل يظل المقاول مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادراً من المقاول نفسه أو من وكلائه أو من موظفيه وذلك ضمن نطاق المسؤولية التضامنية بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن أمام الوزارة أو من يمثلها .

المادة رقم (9) : سحب العمل أو فسخ العقد :

يجب على المقاول تنفيذ العقد وفقاً لشروطه فإن لم يقم بذلك جاز للوزارة بعد إنذاره بخطاب مسجل وانقضاء خمسة عشر يوماً دون تصحيح الأوضاع أن تسحب العمل منه وتنفذه على حسابه أو أن تفسخ العقد مع الرجوع عليه في الحالتين بالتعويضات .

المادة رقم (10) : عدم أحقية المقاول في الإمتناع عن التنفيذ :

لا يحق للمقاول الامتناع عن تنفيذ العقد لأي ظروف أو ملبسات أو خلافات تنشأ عند تنفيذ الالتزام وإنما يجوز للمقاول إخطار الوزارة أو من يمثلها بكتاب مسجل لتصحيح الأوضاع خلال خمسة عشر يوماً والرجوع عليها - بعد ذلك - بالتعويضات إذا كان لذلك مقتضى .

المادة رقم (11) : المسؤولية عن الأضرار :

يقر المقاول بموجبه بعدم مسؤولية الوزارة أو من يمثلها عن تعويضه عما يلحق به من أضرار نتيجة لتقلبات الجو أو العوامل الطبيعية مثل العواصف والأمطار والسيول أو الحوادث المرورية نتيجة لأي ظروف أو أسباب لا دخل للوزارة أو من يمثلها فيها، كما أن المقاول مسئول عن أي أضرار يلحقها هو أو تابعوه بالوزارة أو الغير .

المادة رقم (12) : آداءات محظورة :

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى يقر المقاول بأنه لم يدفع شيئاً من المال ولم يقدم أية منفعة أخرى ولم يعد بذلك في سبيل الحصول على هذا العقد، فإن ثبت خلاف ذلك وجب استقطاع ما يثبت دفعه أو الوعد بدفعه من أية استحقاقات للمقاول فضلاً عن حق الوزارة في إلغاء العقد دون تعويض وكذلك مسؤولية المقاول وموظفيه عن تلك التصرفات .

المادة رقم (13) : تشجيع المنتجات الوطنية :

يلتزم المقاول بشراء المنتجات الوطنية ولا يجوز له أن يستورد من الخارج منتجات شبيهة بالمنتجات الوطنية أو ذات المنشأ الوطني، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم 139 بتاريخ 5/2/1417هـ .

المادة رقم (14) : الحصول على الخدمات من مؤسسات وطنية :

14/1 يلتزم المقاول باستخدام الخطوط الجوية العربية السعودية في كافة تنقلات موظفيه وعماله وما يدخل في تنفيذ العقد مما ينقل جواً وعدم استخدام خطوط جوية أخرى إلا بواسطتها وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 199 وتاريخ 6/8/1405هـ ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في تعميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم 17/2386 بتاريخ 11/8/1405هـ .
14/2 يلتزم المقاول باستخدام السفن والبواخر السعودية في نقل المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ العقد كلما كان ذلك ممكناً وذلك بناءً على التعميم السامي رقم 1148 وتاريخ 25/3/1405هـ ووفقاً للقائمة التي أصدرتها وزارة المواصلات بالتعميم رقم 881 وتاريخ 28/6/1405هـ وما تصدره من قوائم لاحقة .
14/3 يلتزم المقاول بتوفير وإيئات الشفط المطلوبة لتنفيذ هذا العقد من وكلائها السعوديين في المملكة ولا يجوز له الاستيراد مباشرة من الخارج إلا في حالة استيراد المعدات والأدوات المستعملة الخاصة به .
14/4 يلتزم المقاول بالحصول على الخدمات التالية من مؤسسات سعودية محلية :

- (أ) خدمات نقل البضائع والأفراد داخل المملكة إذا لم يقم المقاول بأدائها من قبله مباشرةً بسيارات مملوكة له ولأفراد يعملون مباشرةً معه .
- (ب) خدمات التأمين .
- (ج) الخدمات البنكية .
- (د) خدمات تأجير وشراء الأراضي والمباني .
- (هـ) خدمات الإعاشة وتوريد المواد الغذائية .

المادة رقم (15) : الالتزام بأنظمة الاستيراد والجمارك :

15/1 يقر المقاول بعلمه بأن قوانين وأنظمة الاستيراد والجمارك للمملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد .
15/2 إن الوزارة وبكامل سلطتها تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ الاختيار النهائي والمحدد لأي من الشركات الناقلة

ولمزودي الخدمات التي ستؤدي للمملكة العربية السعودية أو للبضاعة المحددة التي سيتم تجهيزها طبقاً لبند أو شروط هذا العقد .

المادة رقم (16) : إنشاء مصانع خاصة :

يلتزم المقاول بعدم إنشاء مصنع خاص به لزوم تنفيذ العقد ما لم يحصل على ترخيص من وزارة الصناعة والكهرباء تنفيذاً للأمر السامي رقم 24858 في 5/10/1397هـ .

المادة رقم (17) : استئجار المرافق السكنية :

يلتزم المقاول بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 210 في 18/10/1401هـ بشأن استئجار المرافق السكنية اللازمة لعماله أثناء تنفيذ هذا العقد .

المادة رقم (18) : حماية البيئة :

يلتزم المقاول بمراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصة بحماية البيئة في المملكة والتي تصدر عن الجهات المختصة .

المادة رقم (19) : حرمة المواقع الأثرية :

يلتزم المقاول بعدم التعدي على حرمة المواقع والمباني الأثرية ويتحمل المقاول مسؤولية الإضرار بأي مما سبق حسب الأحكام ذات الصلة من الشروط والمواصفات والأنظمة الأخرى الواجبة التطبيق .

المادة رقم (20) : التزام حسن النية :

يتعهد المقاول بالوفاء بكافة التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد وكل ما يعتبر من مستلزماته بحكم النظام أو طبيعة التعامل أو العرف الجاري طبقاً لكافة أحكام وشروط العقد وما يقتضيه مبدأ حسن النية في التعامل بين الطرفين .

المادة رقم (21) : حل المنازعات والخلافات :

21/1 كل خلاف ينشأ بين الطرفين أثناء تنفيذ العقد يجب أن لا يحول دون استمرار العمل وفق التعليمات الخطية التي تصدرها الوزارة .
21/2 إن الخلافات الفنية التي لا تتحمل التأخير يكون قرار الوزارة فيها ملزماً للمقاول ويحق لهذا الأخير فيما بعد رفع مطالبته بالتعويض .
21/3 تحال جميع الخلافات والمنازعات إلى ديوان المظالم ويكون قراره قطعياً وملزماً للطرفين .

المادة رقم (22) : النظام الواجب التطبيق :

يخضع هذا العقد ويفسر طبقاً لأحكام نظام تأمين مشتريات الحكومة ولائحته التنفيذية والأوامر والقرارات المتممة له والأنظمة السعودية الأخرى، كما يلزم تطبيق أحكام النظام في كل ما لم يرد به نص وفي حالة التعارض بين نصوص العقد وأحكام النظام فإن الأخيرة تكون هي الواجبة التطبيق .

المادة رقم (23) : الإشعارات :

جميع المراسلات والإشعارات التي يقتضيها تطبيق أحكام هذا العقد أو أي من مستندات العقد - وما لم يتم استلامها شخصياً بتوقيع أي من الطرفين أو أي من مندوبيهم المفوضين بذلك - يتم إرسالها بالبريد المسجل إلى عنوان الطرف المعني الموضح في مقدمة هذا العقد .

المادة رقم (24) : خطاب الضمان النهائي :

قدم المقاول إلى الوزارة ضماناً بنكياً صادراً من برقم وتاريخ .. / .. / 141هـ الموافق .. / .. / 20م بمبلغ (.....) ريالاً وذلك بنسبة 5% من إجمالي قيمة العقد، ويحق للطرف الأول طلب تمديده دون شرط أو قيد كلما رأى أن الحاجة تدعو إلى ذلك .

المادة رقم (25) : نسخ العقد :

حرر هذا العقد من (10) عشر نسخ مستوفية لتوقيع كل من الطرفين سلمت إحداها إلى المقاول للتمشي بموجبها واحتفظت الوزارة بالنسخ المتبقية لإرسالها إلى جهاتها المعنية نظاماً .

الطرف الأول	الطرف الثاني
التوقيع	التوقيع
الاسم	الاسم

الفصل الثاني

تعريفات :

يكون للتعبيرات والكلمات التالية في هذه الشروط والمواصفات نفس المعنى المحدد أمام كل منها أدناه ما لم يصرح أو يقتضي سياق الكلام خلاف ذلك .

2/1 الوزارة :

يقصد بها وزارة الشؤون البلدية والقروية .

2/2 الأمانة / البلدية :

يقصد بها أمانة / بلدية (.....) .

2/3 مقدم العطاء :

يقصد بها المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول هذه المنافسة .

2/4 المقاول :

يقصد بها المؤسسة أو الشركة التي تمت ترسية هذا المشروع عليها .

2/5 المشروع :

يقصد به مشروع شفط البيارات بمدينة

2/6 العطاء :

يقصد به نموذج العطاء المرفق مع سائر مستندات العطاء الأخرى حسب تعريفها أدناه .

2/7 مستندات العطاء :

يقصد بها كافة المستندات المذكورة في الفقرة (2/7) من الفصل الثاني من هذه الشروط والمواصفات .

2/8 العقد :

يقصد به وثيقة العقد المرفقة مع سائر مستندات العقد الأخرى حسب تعريفها أدناه .

2/9 مستندات العقد :

يقصد بها كافة المستندات المذكورة في المادة (2) من وثيقة العقد مع ما قد يتم إلحاقه بها من وثائق أخرى طبقاً لحكم المادة ذاتها .

2/10 النظام :

يقصد به نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها مع لائحته التنفيذية، وأية مراسيم أو أوامر سامية ، أو قرارات أو تعاميم وزارية تكون مفسرة أو مكملة أو معدلة لما سبق .

2/11 السنة (الشهر - اليوم) :

يقصد بالسنة لأغراض تطبيق أحكام هذا العقد ولتحديد التزامات المقاول ومستحقاته بموجبه ثلاثمائة وستون (360) يوماً، مقسمة إلى اثني عشر (12) شهراً، يحتسب الشهر الواحد منها على أساس ثلاثين (30) يوماً يتم احتساب السنة المعرفة أنفاً اعتباراً من تاريخ سريان فترة التشغيل وانتهاء بانقضاء عدد الأيام أو الأشهر - حسب الأحوال - المشتملة عليها طبقاً لما هو موضح أعلاه. كما يراعى التقيد بالتحديدات أعلاه حين استعمال لفظ "سنوي" أو "سنوياً" .

الفصل الثالث

تعليمات الاشتراك في المنافسة :

على كل من يرغب في الاشتراك بهذه المنافسة إعداد عطاءه واستيفائه وتقديمه وفق كافة أحكام وشروط مستندات العطاء إضافة إلى الأحكام والشروط الموضحة أدناه .

3/1 مكان وزمان تقديم العطاء :

تقدم العطاءات من أصل ونسختين باسم معالي / سعادة في الموعد الذي تحدده (الجهة) في الإعلان الخاص بهذه المنافسة وسوف لا يقبل أي عطاء يرد إلى (الجهة) بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف بموجب الإعلان آنف الذكر، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه .

3/2 لغة العطاء :

بما أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية على مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات فيجوز أن تكون باللغة الإنجليزية .

3/3 نموذج العطاء :

3/3/1 على المتنافس استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة وفقاً لمتطلباته مع سائر جداول الكميات والأسعار المرفقة بشروط ومواصفات المشروع وذلك طباعةً على الآلة الناسخة باستثناء قوائم الأسعار فيجب كتابتها بالمداد رقماً وكتابةً وبالعلة السعودية وتختم بخاتمه مع الأخذ في الاعتبار متطلبات تعميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم 5752/29 في 2/12/1399 هـ بخصوص العطاءات التي تقدم بعملة أخرى.. لا يجوز الكشط أو المحو في خانة الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها من الشروط يجب إعادة كتابته رقماً وكتابةً والتوقيع عليه وختمه من قبل مقدم العطاء .

3/3/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته وأن يكتب على الغلاف الخارجي للأصل والنسختين اسم مقدم العطاء مع تحديد النسخة الأصلية بشكل واضح .

3/3/3 يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ومكتوب عليه من الخارج (عطاء مشروع شفت البيارات بمدينة) بالإضافة إلى اسم مقدم العطاء وعنوانه وأرقام هواتمه ورقم الفاكس، بشكل واضح .

3/4 الاستفسار حول مستندات المنافسة :

يجب على المتنافس الذي يساوره أي شك حول المعنى الحقيقي لأي جزء من مستندات المنافسة إشعار (الجهة) بذلك خطياً للحصول على الإيضاح اللازم، قبل تقديمه بعطائه وذلك بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. إن إخفاق المتنافس في إشعار (الجهة) وفقاً لما سبق يعتبر تنازلاً منه عن حقه في رفع الاستفسار أنف الذكر بعد تقديم عطائه ويكون تفسير الجهة فيما بعد ملزماً للمقاول إذا رسي العقد عليه . هذا وسوف تقوم (الجهة) بالإجابة على مثل هذه الاستفسارات كتابةً في مدة أقصاها عشرة أيام سابقة على الموعد النهائي لتقديم العطاءات وستكون إجابة الوزارة فردية للمتنافس المستفسر إذا لم يترتب على استفساره أو الإجابة عليه إضافة أو حذف أو تعديل في مستندات المنافسة وعامة لجميع المتنافسين ممن اشترروا مستندات المنافسة إن كان للاستفسارات والإجابات عليها ذلك الأثر أو إزالة أي تناقض أو التباس كان محل الاستفسار المطروح . علماً بأنه سوف لا يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية . كما أن أي غموض أو خطأ أو التباس في مستندات المنافسة لا يتم لفت نظر (الجهة) إليه والاستفسار عنه وفقاً لما سبق سيتم حله لصالح (الجهة) .

3/5 الإمام بمنطقة العقد :

على مقدم العطاء، قبل تقديم عطائه ، أن يقوم بمسح شامل ومفصل لكامل منطقة العقد وفق حدودها المعتمدة ويلم إماماً تاماً بأوضاعها وبالأعمال المدرجة في شروط ومواصفات المشروع وبكافة أحكامها وأن يعكس مدى إلمامه بما سبق في برنامج العمل الذي يقدمه بموجب الفقرة (3/7/11) يفضل إعطاء مقدم العطاء مخطط يحدد نطاق العمل ومواقع وعدد البيارات المطلوب شفت مياهها والذي يغطيه العقد من المدينة في حالة توفر ذلك . ويعتبر مقدم العطاء قد استوفى متطلبات هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه بحيث لا يحق له لاحقاً الإدعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد أو الأعمال المتعلقة بها لتبرير أي تقصير قد يقع منه أثناء تنفيذ العقد فيما إذا رسي العقد عليه .

3/6 تعديل الشروط والمواصفات :

يحق للجهة أثناء الفترة المحددة لتقديم العطاءات وقبل عشرة أيام من تاريخ انتهائها إلغاء المنافسة أو إصدار أية إضافات أو حذفات أو تعديلات لمضمون أي مستند من مستندات المنافسة شريطة أن يتم ذلك بموجب خطاب تعميمي يرسل قبل الموعد المحدد أعلاه إلى جميع المشاركين في المنافسة الذين قاموا بشراء مستنداتهم على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم تعميمه وفقاً لما سبق جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين ويجب مراعاته والتقيده به في إعداد العطاءات من تاريخ صدوره .

3/7 مستندات العطاء :

بالإضافة إلى نموذج العطاء وملاحقه وجداول الكميات المشار إليها بالفقرة (3/3/1) يجب على المتنافس استيفاء وإرفاق المستندات الموضحة أدناه مع عطائه على أن يقوم بالتوقيع على كل صفحة من صفحات العطاء والملاحق والجداول والمستندات المرفقة به وختمها بخاتمه الرسمي ويكون التوقيع من مقدم العطاء نفسه أو الشخص المفوض رسمياً من قبله وعلى أن تظهر الوثائق والمستندات التي يتكون منها العطاء بترتيبها الوارد أدناه .

- 3/7/1 نموذج العطاء والجداول والملاحق المرفقة به بعد استيفائها جميعاً ووضع التاريخ والتوقيع عليها من مقدم العطاء أو ممن يفوضه لذلك مختوماً بخاتمه .
- 3/7/2 توكيل رسمي يوثق من الجهات المختصة، إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء، وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن مسئول الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة ولن تقبل أي وثيقة في هذا الشأن غير موثقة من الجهات المختصة .
- 3/7/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري لمقدم العطاء .
- 3/7/4 صورة سارية المفعول من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية .
- 3/7/5 صورة سارية المفعول من شهادة تسديد الزكاة .
- 3/7/6 خطاب ضمان بنكي ابتدائي معتمد وغير مشروط بمقدار 1% من قيمة إجمالي العطاء وعلى أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء وعلى أن يكون خطاب الضمان صادراً من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وقابلًا للتמיד عند الحاجة وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان يتم استبعاده من المنافسة .
- 3/7/7 شهادة من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي تحدد مقدرة وسعة مقدم العطاء المالية وتعامله التجاري .
- 3/7/8 شهادات الخبرة السابقة لمقدم العطاء معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة بالمملكة تثبت حسن تأديته للأعمال التي أنيطت به .
- 3/7/9 شروط ومواصفات المشروع المختومة بختم (الجهة) الرسمي، وعلى مقدم العطاء أو من يمثله نظاماً بالتوقيع على كل صفحة من صفحاته وختمها بختمه الرسمي تأكيداً لالتزامه المطلق بما ورد بها ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء الشروط والمواصفات بموجبه .
- 3/7/10 برنامج عمل يوضح خطة مقدم العطاء لتنفيذ جميع التزاماته واجباته الواردة في هذه الشروط وعلى أن يشمل البرنامج خطة مقدم العطاء لتوفير وتوزيع العمال والموظفين الفنيين والمعدات ويخضع برنامج العمل لأي تعديلات تراها الأمانة أو البلدية أو من يمثلهما وتتطلبها مصلحة العمل .
- 3/7/11 انطلاقاً من إدراك كل من الطرفين (الجهة والمقاول) أهمية المحافظة على البيئة والصحة العامة والرفع من مستواه واتفق كل منهما على التعاون في هذا الشأن . يؤكد الطرفان أن يتم تناول أعمال وخدمات المنطقة المشمولة بهذا العقد من منظور بيئي واسع وضمن برنامج شامل يعني بالمحافظة على البيئة الحضريّة وحمايتها. كما يتفق الطرفان على الأخذ في إدارة العقد وإنجاز الأعمال المشمولة به بمنهج يحقق تحسين أداء العمل وتحسين الأساليب والتقنيات المتبعة في تنفيذها آخذين في الاعتبار كافة جوانب العمل المشمول بالعقد وعلى مستوى مراحل المتعددة . وبناء عليه يلتزم الطرفان بتنفيذ ما ورد أعلاه .

الفصل الرابع

4 - شروط عامة :

4/1 الضمان النهائي :

- 4/1/1 يجب على صاحب العطاء الفائز أن يقدم خطاب ضمان بنكي نهائي غير مشروط وقابل للتجديد تلقائياً بواقع 5% من القيمة الإجمالية لكامل العقد في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل بقبول عطاءه وعلى أن يكون خطاب الضمان صادراً من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وفي مقابل ذلك تفرج (الجهة) عن الضمان الابتدائي . والضمان النهائي يفرج عنه بعد انتهاء العقد وتصفية كامل التزامات واستحقاقات المقاول .
- 4/1/2 إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز خطاب الضمان البنكي النهائي في الميعاد المحدد في الفقرة 3/7/6 يجوز للجهة أن تمنحه مهلة إضافية لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الميعاد الأول وفي حالة عدم تقديم خطاب الضمان المذكور بعد هذه المهلة الإضافية يحق (للجهة) مصادرة قيمة الضمان الابتدائي أو تنفيذ ما تم ترسيته عليه من أعمال على حسابه والرجوع عليه بالتعويضات .

4/2 مدة العقد :

تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للمقاول ولمدة (.....) يوماً .

4/3 المسؤولية عن الحوادث والأضرار :

يعتبر المقاول مسؤولاً مسئولية تامة عن أي حوادث أو أضرار تصيب الأشخاص أو العمال أو الممتلكات العامة أو الخاصة التي يتسبب فيها أو أي من عماله أو موظفيه أو أي مقاول من الباطن أو منسوبيه ممن يعملون مع المقاول في تنفيذ هذا المشروع ، كما يعتبر مسؤولاً مسئولية مطلقة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين العاملين في المشروع أثناء قيامهم بواجباتهم في تنفيذه، ويتحمل المقاول كافة التعويضات والمطالبات أو أية تكاليف أخرى تنشأ في هذا الخصوص . إضافة إلى التزامه في جميع الأحوال بحماية (الجهة) ضد أية مطالبات أو ادعاءات تتعلق بأي مما سبق .

4/4 التعاقد من الباطن الإلزامي :

4/4/1 في حالة ترسية العقد على مقاول غير سعودي يجب عليه الإلتزام بأن يعهد بما لا يقل عن (30%) ثلاثين في المائة من الأعمال التي يتضمنها هذا العقد إلى مقاول أو مقاولين سعوديين من الباطن وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم 124 في 29/5/1403هـ، وعلى المقاول غير السعودي تقديم كافة الوثائق النظامية الخاصة بالمقاول السعودي .
4/4/2 لا ينطبق نص الفقرة 4/4/1 أعلاه على شركة سعودية مؤسسة بموجب نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية التي يشترك فيها أفراد أو شركات أجنبية إذا أكدت الشركة الآتي :
(أ) أن نسبة رأسمال الشريك أو الشركاء السعوديين لا تقل عن (51%) واحد وخمسين بالمائة من رأسمال الشركة .
(ب) أن الموظفين والعمال العاملين في تنفيذ هذا العقد تابعون للشركة نفسها ومستقدمون تحت كفالتها .

4/5 طريقة الدفع :

يحق للجهة صاحبة المشروع (الأمانة/ البلدية) اختيار الطريقة المناسبة لصرف مستحقات المقاول على النحو التالي :
(أ) يتم دفع مستخلصات شهرية للمقاول طبقاً لأعداد الردود التي يتم شطبها شهرياً على أن تكون صادرة بتعميد خطي من الأمانة/البلدية لكل بيازة موضحاً به اسم صاحب البيازة وموقعة وذلك من حسيبة الإيرادات التي يقوم المواطنون بدفعها للأمانة/البلدية نظير قيام المقاول بنزح مياه بياراتهم .
(ب) يتم استحصاا تكاليف الشفط من المواطن مباشرة عن طريق المقاول بناء على التعميد الخطي الصادر من الأمانة/البلدية وموضحاً عليها اسم المستفيد وموقعة وعدد الردود المطلوبة وتكلفتها .

4/6 حركة المرور :

على المقاول أن يتخذ كافة الوسائل والاحتياطات المعقولة للحيلولة دون إصابة أي من الطرق العامة أو الجسور التي تتصل بمواقع تفريغ الوائيات أو التي تربطه بالطرق المؤدية إلى منازل المواطنين بأضرار أو أعطال ناشئة عن حركة المرور التي يسببها المقاول على أن يتم إحضار ترخيص من وزارة المواصلات للتقيد بالأحمال النظامية .

4/7 سحب العمل :

يحق للجهة صاحبة المشروع (الأمانة/ البلدية) اختيار الطريقة المناسبة لصرف مستحقات المقاول على النحو التالي :
(أ) إذا رفض المقاول البدء بالعمل أو أظهر تباطؤاً شديداً بما يفيد عدم رغبته في الاستمرار بالعمل بالشكل المطلوب.
(ب) إذا توقف المقاول عن أداء الخدمات للمواطنين لمدة خمسة عشر يوماً فأكثر.
(ج) إذا انسحب المقاول من العمل بصورة فعلية سواء بإشعار الأمانة أو البلدية أو بعدم إشعارها بالانسحاب .
(د) إذا تنازل المقاول عن هذا العقد لآخرين دون موافقة الأمانة أو البلدية .
(هـ) إذا بدر من المقاول أي إهمال أو عدم تطبيق شرط من شروط هذا العقد لدرجة تعريض المواطنين أو ممتلكاتهم للضرر .
(و) إذا أعطى أو وعد المقاول بتقديم أي رشوة بأي نوع من أنواعها لأي موظف حكومي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل ليغطي على سوء أدائه للخدمات أو ليتمكن من الفوز بهذا العقد .
(ز) إذا أفلس المقاول أو ثبت إفساره شرعاً .
(ح) إذا زادت أسعار المقاول عن الأسعار المتفق عليها في العقد .

4/8 طريقة سحب العمل :

يكون سحب العمل من المقاول بإخطاره كتابة بالبريد المضمون دون الرجوع لإجراءات المحاكم وذلك بسبب

خطورة مياه الصرف الصحي على الصحة العامة في حالة طفح البيارات .
وعند سحب العمل، يحق للأمانة/ البلدية التكاليف المباشر على حساب المقاول ومهما بلغت القيمة وتقوم
الأمانة/ البلدية بإيقاع الحجز على ممتلكات المقاول في موقع العمل وللأمانة/ البلدية الحق في استعمالها حتى نهاية
مدة العقد، ثم القيام بالإجراءات الأخرى لاستيفاء حقها من المقاول المسحوب العمل منه .

4/9 نظام العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية :

يطبق نظام العمل والعمال وملحقاته ونظام التأمينات الاجتماعية على الموظفين والعمال الذي يستخدمهم المقاول
لتنفيذ هذا المشروع .

4/10 أنظمة الضرائب والزكاة والرسوم الجمركية :

4/10/1 يخضع المقاول لجميع الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية بما في ذلك نظام
الضرائب والزكاة وعليه دفع الرسوم الجمركية على كل ما يستورده من معدات ولوازم ولا يحق له
الرجوع على الوزارة لطلب أي مبلغ أو رسوم مستحقة عليه مهما كان نوعها .
4/10/2 مسئولية المقاول الضريبية محدودة بقيمة الإجراءات المنفذة في المملكة العربية السعودية .

الفصل الخامس

5 - التزامات المقاول :

5/1 التزامات المقاول :

- 5/1/1 يلتزم المقاول بإعداد دفتر تسجيل لطلبات نزح البيارات وتحديد الجهة المبلغة
(المواطن/الأمانة/البلدية) يتضمن وقت الاتصال ووقت تلبية الطلب على أن يكون متسلسلاً ومختوماً من
الأمانة/البلدية ولا يجوز للمقاول الحذف أو قطع أية أوراق منه .
- 5/1/2 يجب على المقاول سرعة تلبية طلبات المواطنين بنزح بياراتهم المبلغ عنها وفي حال تأخر
المقاول عن 24 ساعة من وقت تبليغه يتم توقيع الجزاء وفقاً لما ورد بلائحة الجزاءات والغرامات البلدية
عن كل بيارة لم يتم نزحها .
- 5/1/3 يلتزم المقاول بشطف مياه البيارات التي لا يبادر أصحابها إلى شطفها وذلك عند طلب الطرف
الأول على أن يتولى الطرف الثاني باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالالتزام صاحب البيارة بدفع المبالغ المترتبة
عليه وفي حالة تعذره يمكنه الاستعانة بالطرف الأول أو الجهة المختصة .
- 5/1/4 عند تعرض المدينة لأمطار غزيرة أو سيول فيلتزم المقاول بالعمل لمدة (24) ساعة وبالمعدلات
اللازمة لشطف تلك المياه خلال الفترة الموسمية والتي تمثل الذروة في مدن المشاعر المقدسة والمصايف
ومواسم الأمطار على أن تكون محملة على أسعاره .
- 5/1/5 يجب على المقاول الحصول على توقيع صاحب البيارة بما يفيد إتمام العمل المطلوب، والمقاول
مسئول مسئولية تامة عن أغطية البيارات التي يتم نزحها حفاظاً على سقوط المارة عليها ورش المبيدات
الحشرية حول فتحات البيارات بعد انتهاء عملية الشطف .
- 5/1/6 يلتزم المقاول بوضع مطهرات وكلور جيرى حول فتحات حفر الامتصاص كما يلتزم بتكليف
عماله بإرجاع أغطية الحفر كما كانت عليه بإحكام بعد عملية السحب كما يلتزم بإبلاغ البلدية خطياً عن
أي بيارة ليس لها غطاء محكم أو أي خلل يلحق بها لتكليف أصحابها بإصلاحها أو اتخاذ الإجراءات
النظامية بحقه . أما في حالة إتلافها من قبل المقاول فيتم إصلاحها على حساب المقاول .
- 5/1/7 يلتزم المقاول برش أماكن تفريغ الوايتات بالمبيدات الحشرية والمطهرات يومياً لمكافحة الحشرات
الضارة والروائح الكريهة .
- 5/1/8 يراعى عمل غطاء متحرك من الصاج لا تقل سماكته عن (6مم) لتغطية زجاجتي بيان مستوى
السائل المشار إليها في البند (5-6-د) من التزامات المقاول .
- 5/1/9 يراعى صيانة خراطيم سحب الحمولات المنزوحة وإقفال أي فتحات بها .
- 5/1/10 يراعى وجود غطاء من المطاط أو الحديد الزهر مقاس (1م×1م) تتوسطه فتحة ينفذ منها
خرطوم السحب وذلك مع كل وايت لاستخدامها عوضاً عن أغطية البيارات أثناء سحب الحمولة ضماناً
لعدم تسرب الروائح .
- 5/1/11 يجب أن يحتوي صهريج الوايت على عوامة كهربائية لإيقاف نزح البيارة قبل اكتمال تعبئة
الوايت لضمان عدم تسرب الحمولة من صهريج الوايت .

5/1/12 يلتزم المقاول بتفريغ حمولة الوايتات في الأماكن التي تحددها (الأمانة/البلدية) بالتنسيق مع مصلحة المياه والصرف الصحي بالمنطقة التابعة لها البلدية، على أن يؤخذ في الاعتبار الشوارع الضيقة داخل بعض الأحياء السكنية وكذلك الغير مسفلتة أو الترابية (وللأمانة/البلدية) بالتنسيق مع مصلحة المياه والصرف الصحي في المنطقة ، ولها الحق في تغيير أماكن تفريغ الوايتات حسب ما تراه مناسباً وما تقتضيه المصلحة العامة مهما كانت المسافة أو وعورة الطريق .

5/1/13 يلتزم المقاول بنزح بيارات جميع المساجد والمدارس والحدائق والدوائر الحكومية المشمولة بمنطقة العقد مجاناً دون أي مقابل على أن تتم أعمال الشفط حول المدارس والدوائر الحكومية عقب انتهاء ساعات الدوام الرسمي والمساجد ليلاً عقب صلاة العشاء إذا لم تكن طايفة .

5/1/14 يلتزم المقاول بتوفير مكتب مجهز بهاتف في منطقة العمل وأن تكتب لوحة مبين عليها اسم المقاول ورقم تليفونه وأن يكون عمل هذا المكتب على مدار الساعة يومياً لتلقي بلاغات المواطنين .

5/1/15 يلتزم المقاول بالعمل في الأوقات التي تحددها (الأمانة/البلدية) والتي لا تؤثر على حركة السير في المدينة .

5/1/16 يلتزم المقاول بصيانة وتشغيل الوايتات على الوجه الأكمل بحيث تكون جاهزة للعمل في جميع الأوقات . وليست فيها أي تسربات ، وعليه إصلاح الوايتات المتعطلة أو استبدالها خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام .

5/1/17 يلتزم المقاول بتقديم تقرير يومي إلى الجهة المشرفة (الأمانة/البلدية) على النماذج التي تعد لذلك والتي يجب أن تشمل على :

(أ) عدد الردود التي تم شفطها في اليوم السابق .

(ب) عدد الردود التي طلب من المقاول شفطها في اليوم التالي .

5/1/18 يلتزم المقاول بالعمل بقرار مجلس الوزراء رقم 139 في 25/6/1417هـ وذلك بتطبيق القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في تأمين كافة احتياجات المشروع من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي .

5/1/19 يلتزم المقاول بالأسعار التي يحددها في عطائه وهي (.....) ريال. للوايت سعة (2.000 جالون،) ريال للوايت سعة (4.000 جالون،) ريال للفاكيوم وبعد ذلك يتسلم المقاول من (الأمانة/ البلدية) إيصالات مطبوعة بالسعر الإفرادي للوايت الواحد وبأرقام متسلسلة ويكتب في هذه الإيصالات سعة الوايت واسم صاحب البيرة والتاريخ .

5/1/20 إذا كانت نقطة تفريغ الوايتات على شبكة الصرف الصحي فيجب التأكد من أماكن مصادر الرواسب المحددة من (الأمانة/البلدية) وتنفيذ ما يتصل بتنظيفها .

5/1/21 إذا كانت نقطة تفريغ الوايتات محطات معالجة مياه الصرف الصحي فيضاف إلى التزامات المقاول ما يلي :

(أ) استعمال الخرطوم المناسب بالطول المناسب .

(ب) عدم تفريغ أي مواد خلاف مياه الصرف الصحي المنزلية من مواد كيميائية أو مخلفات مواد بناء أو أية مخلفات غذائية أو زيوت أو شحوم مهما كان نوعها أو مخلفات المطابخ ومحطات البنزين وغسيل السيارات وغيرها .

(ج) سيقوم برنامج تشغيل وصيانة محطة معالجة مياه الصرف الصحي بالآتي :

- أخذ عينات بصورة دورية من مياه وايتات الشفط للتأكد من عدم وجود مواد ممنوعة .

- إيقاف أي وايت يفرغ المواد الممنوعة وتطبيق العقوبات القانونية بحق المقاول .

- توزيع بطاقات تفريغ ولن يسمح بالتفريغ بدون إبرازها .

5/1/22 يجب أن تكون فرص العمل التي يتيحها المقاول في جهازه الإداري والإشرافي والفني والعمالي في المقام الأول للمواطنين السعوديين حسب تعميم معالي الوزير رقم 177/5/وف في 7/3/1411هـ وذلك من خلال الإعلان عنها في الصحف المحلية ومن ثم تتاح الفرصة لمواطني الدول العربية والإسلامية ويفضل أن يكون العاملون من المسلمين .

5/2 العمالة :

5/2/1 يلتزم المقاول بتأمين السائقين والعمال اللازمين للتشغيل على حسابها الخاص وتحت كفالته مع تحمله جميع نفقاتهم من رواتب وسكن (يتوفر فيه الشروط والمواصفات الواردة بتعميم الوزارة رقم 299/3/ص في 14/3/1402هـ) وتغذية ورسوم اقامات وعلاج ومصاريف استقدام وجميع ما يلزم

للقيام بالعمل المطلوب على أكمل وجه .

5/2/2 يلتزم المقاول بتأمين عدد من السائقين زيادة عن عدد السيارات بواقع 5% لمواجهة الظروف الطارئة .

5/2/3 يجب على المقاول اتخاذ التدابير اللازمة لصرف رواتب الموظفين والسائقين والعمال في مواعيدها ويحق (للأمانة/البلدية) التأكد من ذلك ، واتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية في حال عدم صرف المقاول رواتب موظفيه أو سائقيه أو عماله في مواعيدها المناسبة، علماً بأن أجور رواتبهم محملة على العملية ولا ترتبط بإجراءات صرف مستخلصات المقاول .

5/3 السيارات :

5/3/1 (وايتات) سيارات الشفط :

- يجب على المقاول تحديد أنواع السيارات الشافطة (وايتات الشفط) التي يرى أنها مناسبة وكافية لتنفيذ الواجبات والالتزامات بكامل منطقة العقد .

- يجب أن تكون وايتات الشفط التي يلتزم المتنافس بتوفيرها بحالة جيدة وذات تحمل مناسب للعمل المستمر في مجال الخدمات المحددة لها، بجانب مناسبتها للتشغيل في مناطق وأجواء العمل المختلفة وبالأعداد التي تحددها (الأمانة/البلدية) ويفضل الموديل الأحدث من حيث تقنية التصنيع والتشغيل وكفاءة الأداء وفقاً لأحدث ما توصلت إليه التقنية عالمياً في مجال تنفيذ أعمال شفط البيارات . ويشترط أن لا يكون مضي على تاريخ صنعها "موديلها" أكثر من ثمان سنوات من تاريخ توقيع العقد مع مراعاة توفر قطع غيارها بالسوق المحلي الأمر الذي يوجب على المتنافس تضمين عرضه مواصفات الوايتات وتحديد الطراز الذي يلتزم بتوفيره .

- يخضع قبول الوايتات التي يلتزم المقاول بتوفيرها لموافقة اللجنة التي تشكلها (الأمانة/البلدية) لهذا الغرض وتحتفظ (الأمانة/البلدية) بحقها في رفض أي منها دون إعتراض من المقاول عند إخفاقها في أداء وظيفتها أثناء فترة التشغيل وعلى المقاول أن يستبدل بها أخرى بالمواصفات التي حددها .

5/3/2 عدد "واحد" ونس لسحب السيارات والمركبات والآليات التي قد يتصادف وقوفها فوق أغطية البيارات المراد نزع مياهها .

5/4 أحكام عامة :

5/4/1 يلتزم المقاول بترخيص جميع السيارات أو الوايتات اللازمة له في سياق تنفيذ أعمال

المشروع وذلك تحت مسؤوليته مع تحمله جميع النفقات والرسوم المترتبة على ذلك وعليه تزويد (الأمانة/البلدية) بصورة منها، علماً بأن أعداد الوايتات المحددة في الجداول تمثل الحد الأدنى ويلتزم المقاول بزيادة عدد الوايتات لتلبية طلبات المواطنين أو أن تقوم الأمانة/ البلدية بتكليف أي جهة أخرى بالقيام بالعمل على حسابه ويمكن تطبيق هذه الفقرة في حالة نقص السيارات بسبب الأعطال وغيرها .

5/4/2 يجب على المقاول طلاء الوايتات باللون الذي تحدده (الأمانة/البلدية) وأن يكتب على الوايت بخط واضح (وايت شفط مياه الصرف الصحي) وكذلك سعر شفط الوايت الواحد والسعة (متر مكعب) وأرقام هواتفه. ويضع رقم السيارة على عدد السيارات في صورة كسر اعتيادي .

5/4/3 يجب على المقاول التمشي مع الأنظمة المحلية الخاصة باشتراطات الأمن والسلامة والأحمال والأوزان وفقاً لما تحدده الجهات المختصة بذلك .

5/4/4 يجب أن تزود جميع الوايتات بلمبات التحذير ووحدات الإنارة المناسبة للعمال ليلاً ووضع خطوط فسفورية عاكسة على جميع الوايتات وفقاً للتعميم رقم 2676/5/وف في 30/4/1410هـ .

5/5 الغرامات :

5/5/1 يلتزم المقاول بسداد أي غرامة توقع عليه من جهة الإشراف (الأمانة/البلدية) وفي حالة عدم

السداد فإن للجهة الحق في تحصيلها من أي مستحقات للمقاول أو ضمانات .

5/5/2 في حالة تجاوز الغرامات نسبة 10% من متوسط إجمالي أجور شفط البيارات خلال شهر عمل يوجه إنذار للمقاول ويعطى مهلة أسبوعين لإصلاح المخالفات .

5/5/3 العمالة :

في حالة إخلال المقاول لالتزاماته التعاقدية بالعمل فيتم توقيع غرامة مالية قدرها :

(أ) (100) مائة ريال عن كل عامل أو كاتب متغيب لليوم الواحد .

(ب) (120) مائة وعشرون ريالاً عن كل سائق متغيب لليوم الواحد .

(ج) (150) مائة وخمسون ريالاً عن كل مراقب متغيب لليوم الواحد .

5/5/4 السيارات "وايتات الشفط والفاكيوم" :

يتم توقيع غرامة مالية قدرها (300) ثلاثمائة ريال لليوم الواحد في حالة توقف أو تعطل أي وايت أو فاكيوم من الأعداد المطلوبة .
 5/5/5 إذا كانت نقطة تفريغ الوايتات محطات معالجة مياه الصرف الصحي فإن المقاول يلتزم بدفع التعويضات التالية :
 (أ) تعمد الحاق الضرر بمعدات محطة التنقية فإن الغرامة تقدر بمبلغ (75.000) خمسة وسبعون ألف ريال .
 (ب) تعمد القاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات زيوت أو شحوم أو مواد كيميائية فإن الغرامة تقدر بمبلغ (30.000) ثلاثون ألف ريال .
 5/6 المواصفات الفنية لوايتات الشفط سعة (2000 ، 4000) جالون ووايت الفاكيوم سعة (6) متر مكعب :
 (أ) أن يكون مصنعاً من صاج عالي القوة بسمك لا يقل عن 6 مم ومقوي من الخارج بمجاري حديد

(ب) أن يزود الصهريج بفتحة خلفية وذلك لغسيل التنك من الداخل وأن تكون الفتحة مزودة بجيوان "سداد" محكم من المطاط لمنع تسرب الماء أو الهواء .
 (ج) أن يكون مزود بعداد قياس الضغط لبيان الضغط داخل التنك (للفاكيوم) .
 (د) أن يزود الصهريج بزجاجتي بيان لتوضيح مستوى السائل في التنك في الوسط والأعلى (للفاكيوم) .
 (هـ) أن يكون مجهزاً بمحيس سحب مع الوصلة السريعة وآخر تفريغ مع الوصلة السريعة أيضاً .
 (و) أن يجيز الوايت بخراطيم للسحب والتفريغ بأطوال لا تقل عن 20م .
 (ز) أن يزود بلمبات التحذير الدوارة ومضخة شفط مناسبة .
 (ح) يجب أن يزود الصهريج بصمامات عدم رجوع وذلك لضمان عدم تسرب المياه من المحابس وأن تكون من النوع الجيد .
 (ط) يجب أن تكون الوايتات حسب المخطط المرفق .
 (ي) يجب ألا تحدث الوايتات أي تسربات أو طرطشة نهائياً أثناء مرورها وهي محملة بالشوارع العامة أو الفرعية أو الميادين حتى لا تضر بالمواطنين والبيئة ويتحمل المقاول الجزاءات والغرامات الواردة بهذا الشأن .

الفصل السادس

جداول الكميات

6-1 وايتات الشفط وصهريج الفاكيوم :

الوصف	الوحدة	عدد الوايتات المطلوب تأمينها	عدد الردود المتوقعة يومياً	عدد الردود المتوقعة سنوياً	تكلفة الرد الواحد		التكلفة السنوية	
					رقما	كتابة	رقما	كتابة
وايت شفط سعة (2000) جالون	عدد							
وايت شفط سعة (4000) جالون	عدد							
صهريج فاكيوم سعة (6) متر مكعب	عدد							
التكلفة الإجمالية السنوية المتوقعة بالأرقام (وبالحروف)								

التكلفة الإجمالية المتوقعة لكامل مدة العقد بالأرقام) وبالحروف ** (

** التكلفة الإجمالية المتوقعة لكامل مدة العقد محملاً عليها تكلفة وأجور رواتب العمالة الواجب تواجدها.

2-6 العمالة الواجب تواجدها في الموقع :

العدد	المؤهل	الوظيفة	م
	عالي	مراقب	1
	فوق متوسط	كاتب	2
	متوسط	سائق	3
	-	عامل	4

* العمالة الموضحة بالجدول عالية (2-6) محملة على بنود العقد الموضحة بالجدول (1-6) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة / بلدية مدينة

نموذج العطاء

إنه في يوم / / 141 هـ الموافق / / 199 م

معالي / سعادة

الموضوع : عطاء مشروع شطف البيارات بمدينة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

بعد الإطلاع على دفتر الشروط والمواصفات المرفق بخصوص المشروع أعلاه، وبعد معاينة منطقة العقد وعمل مسح شامل وكامل لها وفق حدودها المعتمدة، ومع الإحاطة بكافة أوضاع المنطقة المذكورة من حيث الظروف الطبيعية والمناخية والمعيشية والسكانية وتعدد الاستعمالات وتنوع المخلفات والنفايات فيها لتعدد وتنوع الأنشطة والاحتياجات والوسائل والأدوات، ومع الإلمام بكافة المخاطر والاحتمالات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الأعمال وما قد يكون لها من تأثيرات سلبية على تنفيذ الأعمال وإنجازها وما يلزم لمواجهتها من احتياطات لمعالجتها والتغلب عليها أثناء تنفيذ المشروع.

نتقدم لمعاليتكم (لسعادتكم) بعرضنا هذا مؤكداً بموجبه رغبتنا في القيام بتنفيذ أعمال المشروع واستعدادنا الكامل للوفاء بمتطلبات وكافة الالتزامات والخدمات المتعلقة به بالمطابقة التامة مع أحكام وشروط مستندات العطاء الأخرى المرفقة وذلك مقابل مبلغ (.....) فقط ريال سعودي .
طبقاً للبيانات التفصيلية المشتملة عليها جداول التحليل والكميات والأسعار والملاحق الأخرى المرفقة جميعها بنموذج العطاء المستوفاة بمعرفتنا وتحت مسئوليتنا باعتبارها جزء لا يتجزأ من هذا العطاء .
علماً بأن تقدمنا بهذا العطاء وتوقيعنا عليه إنما يؤكد قبولنا له والالتزام به وبكافة أحكام وشروط مستندات العطاء الأخرى وما استندت إليه من أحكام نظامية .

هذا ونوافق - بموجبه - على الالتزام بهذا العطاء حتى نهاية المدة المحددة للبيت في العطاءات طبقاً لتحديدها بموجب الإعلان عن المنافسة مع أي تمديد لاحق لها ما لم يتم لنا المطالبة بسحب العطاء وفقاً للأحكام ذات الصلة من شروط ومواصفات المشروع مع إدراكنا بأن سحب عطائنا بالمخالفة لتلك الأحكام أو تخلفنا عن توقيع العقد في حالة ترسية المنافسة علينا كلياً أو جزئياً سيمنحكم الحق المطلق في احتجاز خطاب الضمان الابتدائي المرفق بهذا العطاء وصرف قيمته بدون أي إعتراض منا وهو خطاب الضمان رقم بتاريخ .. / .. / 14 هـ الصادر من بنك لصالحكم بمبلغ (.....). فقط ريال سعودي لا غير معادلاً لنسبة (1%) من مجموع قيمة العطاء المحددة بعالية وساري المفعول حتى .. / .. / 14 هـ الموافق .. / .. / 20 م .

هذا ونتعهد في حالة قبول عطائنا هذا كلياً أو جزئياً بالتوقيع على العقد الخاص بتنفيذ المشروع في الموعد الذي تحدده بكتاب الترسية ، كما نتعهد بالبدا في تنفيذ الأعمال في المواعيد وبالكيفية المتفقاً تماماً مع كافة أحكام وشروط مستندات هذا العطاء وحتى إتمام تنفيذ أعمال المشروع في الموعد المحدد لذلك في تلك المستندات . كما ندرك بأن امتناعنا عن توقيع العقد لأي سبب كان ليس من شأنه إخلاء طرفنا من مسؤولية تنفيذ الأعمال مما يتيح لكم أحقية تنفيذ المشروع على حسابنا والرجوع علينا بكافة التعويضات .

وحتى يتم توقيع العقد الرسمي فيما بيننا فإن عطائنا هذا مع قبولكم الخطي بخصوصه يعتبران بمثابة العقد الملزم فيما بيننا . كما وأننا ندرك بأن علاقتنا التعاقدية في جميع مراحلها تخضع لكافة الأنظمة واللوائح والأوامر والقرارات المحلية ذات الصلة .

اسم مقدم العطاء	
عنوان مقدم العطاء	
اسم المفوض نظاماً بالتوقيع	
الوظيفة	
التوقيع	
الختم الرسمي لمقدم العطاء	

ملحق رقم (1) :

السيرة الذاتية لأعضاء الجهاز المشرف
على تنفيذ الأعمال

(يحرر نموذج لكل موظف مشرف، ويعاد التقديم لكل مشرف جديد أثناء التنفيذ) .

الاسم	
الجنسية	
تاريخ الميلاد	
المؤهل الدراسي الأخير	
الخبرات السابقة	
الوظيفة ، المدة ، اسم صاحب العمل	
الوظيفة لدى صاحب العطاء	
تاريخ التعيين لديه	
الوظيفة التي ستسند إليه في المشروع	

التاريخ : / /

توقيع صاحب العطاء

ختم صاحب العطاء

ملحق رقم (2) :

قائمة المقاولين من الباطن
(إن وجدوا)

اسم المقاول	تخصصه ونطاق الأعمال	حصته بالنسبة المنوية من قيمة العطاء
-1		
-2		
-3		
-4		
-5		
-6		
-7		

التاريخ : / /

توقيع صاحب العطاء

ختم صاحب العطاء

(في حالة عدم الاستعانة بمقاولين من الباطن يوضح ذلك بكتابة (غير مطبق

ملحق رقم (3) :

الهيكل التنظيمي للمشروع

ملحق رقم (4) :

خطة تشغيل وإدارة المشروع

ملحق رقم (5) :

ضوابط التأهيل للعمل

في مجال شفط بيارات الصرف الصحي

مقدمة :

نظراً للمشاكل البيئية والصحية الناجمة عن المياه المتسربة من البيارات، ولأهمية تفادي هذه الآثار وضمان سحب هذه المياه والتخلص منها ضمن ضوابط محددة وتنظيم أعمال التخلص من هذه المياه فقد وضعت الوزارة ضوابط لتأهيل من لديه القدرة للقيام بهذا العمل من خلال تنظيم سير عملية شفط بيارات الصرف الصحي بمدن المملكة، حيث ستقوم الوزارة بإصدار تصاريح للقيام بعملية الشفط للمؤسسات والشركات والأفراد المؤهلين للعمل في هذا المجال وسيتم حصر من لديهم تأهيل، ورقابة أعمالهم وسيمنع من العمل من ليس له التأهيل المطلوب، كما ستوضع الجزاءات الرادعة للمخالفين .

ضوابط وشروط التأهيل للعمل في مجال شفط بيارات الصرف الصحي :

1. التقيد بالمسارات المحددة من قبل جهة وزارة الشؤون البلدية والقروية .

- 2.التقيد بأوقات العمل المحددة من قبل جهة وزارة الشؤون البلدية والقروية .
 - 3.الالتزام بالتسعيرة المحددة من قبل جهة وزارة الشؤون البلدية والقروية .
 - 4.أن تكون سعة صهريج الوايت بالمقاسات والمواصفات والحمولة المحددة من قبل وزارة المواصلات مع الالتزام بجميع الشروط والضوابط التي تصدرها بذلك مع التقيد بأنظمة وضوابط المرور .
 - 5.إرجاع غطاء فتحة البيارة إلى سابق وضعه قبل نزحها والرش حوله بالمبيدات الحشرية .
 - 6.تأمين غطاء من المطاط أو الحديد الزهر مقاس (1م x 1م) تتوسطه فتحة ينفذ منها خرطوم السحب مع كل وايت عوضاً عن أعطية البيارات أثناء السحب .
 - 7.أن يجهز الوايت بخراطيم للسحب والتفريغ بأطوال لا تقل عن 20 متر .
 - 8.يحتوي صهريج الوايت على عوامة كهربائية لإيقاف نزح البيارة قبل اكتمال تعبئة الوايت لعدم التسرب .
 - 9.يجب طلاء الوايت باللون الذي تحدده الجهة وأن يكتب على الوايت بخط واضح (وايت شفط مياه الصرف الصحي وكذلك سعر شفط الوايت الواحد والسعة بالمتر المكعب) .
 - 10.تزويد الوايتات بلمبات التحذير ووحدات الإنارة المناسبة للعمل ليلاً ووضع خطوط فسفورية عاكسة على جميع الوايتات .
 - 11.يجب ألا تحدث الوايتات أي تسربات أو طرطشة نهائياً .
 - 12.يزود الصهريج بصمامات عدم رجوع لضمان عدم التسرب .
 - 13.يزود الصهريج بمضخة شفط مناسبة .
 - 14.يزود الصهريج بزجاجتي بيان لتوضيح مستوى السائل في الصهريج .
 - 15.يزود الصهريج بفتحة خلفية محكمة لغسيل التتلك من الداخل .
 - 16.إذا كانت نقطة تفريغ الوايتات في محطات معالجة مياه الصرف الصحي فيجب أن يقوم صاحب الوايت باستخراج تصريح من الجهة التي تتبعها محطة المعالجة على أن يلتزم بعدم تفريغ أي مواد خلاف مياه الصرف الصحي الخالية من مواد كيميائية أو مخلفات غذائية أو زيوت أو شحوم مهما كان نوعها أو مخلفات المطابخ ومحطات البنزين وغسيل السيارات وغيرها .
 17. تخضع كافة وايتات شفط بيارات الصرف الصحي لمراقبة ومتابعة جهة وزارة الشؤون البلدية والقروية طبقاً للضوابط المذكورة وفي حالة إثبات المخالفة يتم سحب التصريح وتطبيق الجزاء المناسب في ضوء لائحة الجزاءات والمخالفات البلدية .
- وستصدر بطاقات التصاريح بعد تقديم ما يلي :
- أ - صورة من استمارة الوايت مع بيان سعته .
 - ب - بيان بعدد الوايتات "السيارات" المزمع تشغيلها .
 - ج - صورة من ترخيص وزارة المواصلات الخاصة بتحديد الحمولة .
 - د - تعهد من المؤسسة بالالتزام بنظام التفريغ وتفيد سائقي السيارات بتعليمات الجهة متضمناً أرقام السيارات والحمولة وإسم السائق وأنه تم إبلاغ جميع السائقين بالشروط والتعليمات وأن المؤسسة سوف تتحمل المسؤولية كاملة في حال مخالفة أي منهم .
- 18.تلبية طلبات جهة وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما تراه في شفط بيارات الصرف الصحي الطافحة .
 - 19.سرعة التجاوب في تلبية رغبات المواطنين في شفط بياراتهم دون تأخير .
 - 20.تقتصر خدمة وايت الشفط على المدينة المصرح العمل بها .
 - 21.لا يجوز إصدار أكثر من تصريح للوايت الواحد .

ملحق رقم (6) :

بطاقة تصريح شفط بيارات الصرف الصحي

رقم التصريح:	المدينة الحي
اسم المالك:	
اسم السائق:	
رقم الرخصة:	
رقم اللوحة:	
رقم الهيكل:	
نوع السيارة:	
موديلها:	
لونها:	
الحمولة:	
تاريخ الإصدار:	
تاريخ الانتهاء:	

الختم

رئيس الجهة التابعة
لوزارة الشؤون البلدية والقروية